

# مذكرات في التأمينات الاجتماعية

## المذكرة العاشرة بعد المائة نظام المكافأة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

### إعداد

**ليلى محمد الوزيري**  
مستشار التأمين الاجتماعي  
رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقاً)

**محمد حامد الصياد**  
مستشار التأمين الاجتماعي  
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)  
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

## الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
04	الفرع الأول : المكافأة في ظل قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.
05	الفرع الثاني : المكافأة عن مدة الاشتراك حتي 31 / 12 / 2019.
06	الفرع الثالث : المكافأة الاضافية.
07	الفرع الرابع : صرف المكافأة.
08	الفرع الخامس: ايقاف العمل بقرارات واتفاقيات زيادة الاشتراك في نظام المكافأة.
09	الجداول أولا : الجداول المرفقة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019: جدول رقم 7 : توزيع المعاش على المستحقين
10	ثانيا : الجداول المرفقة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975: جدول رقم 4 : تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك ( المعمول به قبل 1 / 10 / 2014 )
11	جدول رقم 4 : تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك ( المعمول به من 1 / 10 / 2014 )
12	ثالثا : الجداول المرفقة بقرار وزير التأمينات رقم 554 لسنة 2007: جدول رقم 2 : القيمة الحالية التي يتعين على المؤمن عليه أدائها لوقف أقساط المبالغ المستحقة عليه للصندوق المختص ( المعمول به قبل 1 / 10 / 2014 )
13	جدول رقم 2 : القيمة الحالية التي يتعين على المؤمن عليه أدائها لوقف أقساط المبالغ المستحقة عليه للصندوق المختص ( المعمول به من 1 / 10 / 2014 )
14	المرفقات مرفق رقم 1 : التوزيع على الورثة الشرعيين
16	أمثلة تطبيقية: أولا: حساب المكافأة وتوزيعها على مستحقي المعاش
19	ثانيا: توزيع المكافأة على الورثة الشرعيين

## مقدمة

نتناول في هذه المذكرة بشكل مختصر موضوع المكافأة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، مع الاستعانة بالأمثلة التطبيقية ، وذلك علي النحو التالي :

الفرع الأول : المكافأة في ظل قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.

الفرع الثاني : المكافأة عن مدة الاشتراك حتى 31 / 12 / 2019.

الفرع الثالث : المكافأة الاضافية.

الفرع الرابع : صرف المكافأة.

الفرع الخامس: ايقاف العمل بقرارات واتفاقيات زيادة الاشتراك في نظام المكافأة.

الجدول :

أولا : الجداول المرفقة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019:

جدول رقم 7 : توزيع المعاش على المستحقين

ثانيا : الجداول المرفقة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975:

جدول رقم 4 : تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك ( المعمول به قبل 1 / 10 / 2014 )

جدول رقم 4 : تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك ( المعمول به من 1 / 10 / 2014 )

ثالثا : الجداول المرفقة بقرار وزير التأمينات رقم 554 لسنة 2007:

جدول رقم 2 : القيمة الحالية التي يتعين على المؤمن عليه أدائها لوقف أقساط المبالغ المستحقة عليه للصندوق المختص ( المعمول به قبل 1 / 10 / 2014 )

جدول رقم 2 : القيمة الحالية التي يتعين على المؤمن عليه أدائها لوقف أقساط المبالغ المستحقة عليه للصندوق المختص ( المعمول به من 1 / 10 / 2014 )

المرفقات:

مرفق رقم 1: التوزيع على الورثة الشرعيين

أمثلة تطبيقية:

أولا: حساب المكافأة وتوزيعها على مستحقي المعاش

ثانيا: توزيع المكافأة على الورثة الشرعيين

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

ليلى محمد الوزيري

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي  
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)  
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالحكومة (سابقا)

W : [www.elsayyad.net](http://www.elsayyad.net)

الفرع الأول  
المكافأة في ظل قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

أولاً: الخاضعون لنظام المكافأة:

يخضع لنظام المكافأة المؤمن عليهم من فئة العاملين لدى الغير الآتى بيانهم:

- 1- العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات.
- 2- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة بتلك الوحدات.
- 3- العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها بالبندين السابقين.
- 4- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل ، مع مراعاة ما يلى:
  - أ- أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر.
  - ب- أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ، وتعتبر علاقة العمل منتظمة اذا كان العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة اشهر على الأقل.ويستثنى من شرط انتظام علاقة العمل المؤمن عليهم أصحاب الأجور الحكيمة الآتى بيانهم:
  - (1) عمال المقاولات.
  - (2) عمال النقل البرى.
  - (3) عمال الصيد.
- 5- الأجانب الخاضعين لأحكام قوانين التوظيف أو قانون العمل.
- 6- المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل ، بشرط أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر، و ألا يكون محل مزاوله العمل داخل منزل معد للسكن الخاص وألا يكون العمل الذي يمارسه العامل يدوياً لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه.
- 7- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً، بشرط ان تتوافر بشأنهم الشروط المنصوص عليها في البندين أ ، ب من البند 4 السابق.

ثانياً: تمويل نظام المكافأة:

يمول نظام المكافأة اعتباراً من أول يناير 2020 مما يأتى:

- 1- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (1%) من أجر الاشتراك شهرياً.
- 2- حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع (1%) من أجر اشتراك المؤمن عليه لديه شهرياً.

ثالثاً : الحساب الشخصى لنظام المكافأة:

تودع المبالغ المذكورة فى حساب شخصى خاص بالمؤمن عليه ، يتكون من:

- 1 - الاشتراكات التي تم تحصيلها فعلياً لحساب المكافأة سواء عن مدد الإشتراك الفعلية أو الإجازات الخاصة أو غيرها من مدد الإشتراك التي يُحصل عنها إشتراكات مكافأة.
- 2 - المبالغ الإضافية المحصلة عن نظام المكافأة نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات.
- 3 - عائد إستثمار أموال هذا الحساب، ويودع في نهاية كل سنة مالية، على أن تحدد نسبة عائد الإستثمار وفقاً لقرار من رئيس الهيئة وبناء على تقرير لجنة الخبراء وموافقة مجلس إدارة الهيئة.

رابعا : عائد الاستثمار على المبالغ المودعة في الحساب الشخصي:  
يستحق عن المبالغ الفعلية المودعة في هذا الحساب عائد استثمار عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ استحقاق الحقوق التأمينية.

### الفرع الثاني المكافأة عن مدة الاشتراك حتى 31 / 12 / 2019

أولا : حساب المكافأة عن المدة الفعلية ، والمدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة (عن المدة السابقة على 1 / 4 / 1984):  
تحتسب بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك خلال المدد المشار إليها.

$$\text{أجر تسوية معاش الأجر الأساسي} \times \text{مدة الاشتراك بالشهور} \div 12$$

ثانيا : أجر حساب المكافأة :  
يحدد أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسي وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، ويزاد أجر أو دخل التسوية بنسبة متوسط نسب التضخم عن كل سنة من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق.  
(راجع المذكرة رقم 107- معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة)

ثالثا : المدد المشتركة في نظام المكافأة وفقاً للمادة 34 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975:  
يراعى بالنسبة لهذه المدد ما يأتي :  
1- في حالات الاستحقاق لبلوغ سن استحقاق المعاش والوفاة:

$$\text{أجر تسوية معاش الأجر الأساسي} \times \text{مدة الاشتراك بالسنوات}$$

2- في حالات الاستحقاق للعجز الجزئي والعجز الكلي والمعاش المبكر :  
أ - تحسب المكافأة طبقاً للجدول رقم ( 4 ) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، بمراعاة:  
(1) سن استحقاق المؤمن عليه في تاريخ بدء العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات (2020 / 1 / 1).  
(2) أجر حساب المكافأة المشار إليه في الفقرة ثانيا السابقة.  
ب - يراعى بالنسبة للجدول رقم (4):  
(1) إذا كان الشراء قد تم قبل 1 / 10 / 2014 :  
يستخدم جدول رقم (4) المرفق لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 قبل تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014.

$$\text{أجر تسوية معاش الأجر الأساسي} \times \text{مدة الاشتراك بالسنوات} \times \text{معامل السن من جدول رقم 4 قبل تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014} \times 30\%$$

(2) إذا كان الشراء قد تم اعتباراً من 1 / 10 / 2014 :

يستخدم جدول رقم (4) المرفق لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 بعد تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014.

أجر تسوية معاش الأجر الأساسي x مدة الاشتراك بالسنوات  
x معامل السن من جدول رقم 4 بعد تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014

ج - خصم القيمة الحالية للأقساط المتبقية:

تخصم من قيمة المكافأة عن المدة المشتراة ، القيمة الحالية للأقساط المتبقية وفقاً للجدول رقم (2) المرفق بقرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، بمراعاة.  
(1) إذا كان الشراء تم قد تم قبل 1 / 10 / 2014 يستخدم جدول رقم (2) المرفق بقرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 قبل تعديله بالقرار الوزاري رقم 126 لسنة 2014.

(2) إذا كان الشراء قد تم اعتباراً من 1 / 10 / 2014 يستخدم جدول رقم (2) المرفق بقرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 بعد تعديله بالقرار الوزاري رقم 126 لسنة 2014.

د - استبعاد جميع العلاوات الخاصة التي ضمت للأجر الأساسي بعد تاريخ الشراء ولم يتم الاشتراك عنها:

يراعى بشأن أجر التسوية الذي تحسب على أساسه المكافأة المشتراة استبعاد جميع العلاوات الخاصة التي ضمت للأجر الأساسي بعد تاريخ الشراء ولم يتم الاشتراك عنها.

### الفرع الثالث المكافأة الإضافية

تقدر المكافأة الإضافية للمؤمن عليهم بالجهات الصادر لها قرار بزيادة الاشتراك في نظام المكافأة وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشر من القانون رقم 47 لسنة 1984 ، عل النحو التالي:

1- أجر التسوية:  
يحدد وفقاً لقواعد حساب اجر التسوية عن معاش الأجر الأساسي الواردة بالفقرة ثانياً من الفرع الثاني.

2- مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية:

أ- تحسب مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية اعتباراً من تاريخ بدء اشتراك الجهة في نظام المكافأة الإضافية أو تاريخ التعيين أيهما ألحق حتى 2019/12/31 أو تاريخ النقل لجهة أخرى غير مشتركة في نظام المكافأة الإضافية.

ب- لا تدخل مدد الإجازات الخاصة لغير العمل التي لم يبد المؤمن عليه الرغبة في الاشتراك عنها ضمن مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية.

ج- لا تدخل مدد الخدمة التي لم يتم أداء الاشتراكات الأصلية عنها ضمن مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية.

## 3- حساب المكافأة الإضافية:

أجر تسوية معاش الأجر الأساسي × مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية بالشهور ÷ 12

- 4 - خصم قيمة المكافأة الإضافية عن مدة الخدمة السابقة على تاريخ ضم العلاوات الخاصة والزيادة المقررة بنسبة 9%:
- يتم خصم قيمة المكافأة الإضافية عن مدة الخدمة السابقة على تاريخ:
- أ - ضم العلاوات الخاصة.
- ب - الزيادة المقررة بنسبة 9% بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية.
- التي ضمت للأجر الأساسي من تاريخ الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية وفقاً للمعادلة الآتية:

قيمة العلاوة الخاصة أو الزيادة (أو فرق العلاوة)  
× مدة الاشتراك السابقة على ضم العلاوة في نظام المكافأة الإضافية بالشهور ÷ 12

مع مراعاة أنه :

عند تطبيق قواعد حساب أجر التسوية ونتج عنها تخفيض الأجر التي دخلت في حساب المتوسط يتم تخفيض قيمة العلاوة الخاصة بالقيمة التي تم تخفيض الأجر بها.

## 5- صافي المكافأة الإضافية :

= ناتج البند (3) مطروحاً منه ناتج البند (4).

الفرع الرابع  
صرف المكافأة

## أولاً : استحقاق المكافأة:

- تستحق المكافأة عند تحقق واقعة:
- 1 - استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء.
  - 2 - استحقاق تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء.

## ثانياً : تقدير قيمة المكافأة :

تتمثل قيمة المكافأة في اجمالي:

- 1 - رصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليه عن مدة اشتراكه اعتباراً من يناير 2020. حتى تاريخ واقعة الاستحقاق.
- 2 - مبلغ المكافأة عن مدة الاشتراك حتى 31 / 12 / 2019.
- 3 - المكافأة الإضافية.

## ثالثاً : صرف اجمالي مبلغ المكافأة:

- 1 - تصرف للمؤمن عليه.
- 2 - في حالة استحقاق صرف المكافأة لوفاء المؤمن عليه تصرف المكافأة ل :

أ - مستحقى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأنصبتهم المحددة بالجدول رقم (7) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.

- ب - إذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه الرصيد بالكامل.  
ج - إذا كانت نسبة التوزيع بين المستحقين تقل عن الواحد الصحيح ، توزع المكافأة بالكامل على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بينهم  
د - في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف الرصيد للورثة الشرعيين وفقاً للمرفق رقم 1.

### الفرع الخامس

إيقاف العمل بقرارات واتفاقيات  
زيادة الاشتراك في نظام المكافأة

اعتباراً من تاريخ العمل بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات (1 / 1 / 2020) يوقف العمل بالقرارات والاتفاقيات التي أبرمت مع الجهات التي طلبت زيادة اشتراك العاملين بها في نظام المكافأة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقوانين المعدلة والمكملة له مع مراعاة ما يلي:

- 1- إذا كانت الجهة الإدارية قامت بإداء تكلفة الشراء بالكامل قبل تاريخ العمل بالقانون ، تحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراك المؤمن عليهم في نظام المكافأة عند حلول واقعة استحقاق المكافأة.
- 2 - إذا كانت الجهة الإدارية قامت بإيداع دفعة تحت حساب تكلفة المكافأة يتم رد ما تبقى من مبالغ للجهة الإدارية ويتم إيقاف حساب مدد في نظام المكافأة للعاملين بالجهة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون.
- 3 - بالنسبة للجهات الصادر لها قرار بزيادة الاشتراك في نظام المكافأة وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشر من القانون رقم 47 لسنة 1984 يتم إيقاف العمل بهذه القرارات اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ، ويراعى عند حساب الحق في المكافأة عند حلول واقعة الاستحقاق ان يتم حساب مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية عن المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ العمل بالقانون.

الجدول

أولاً : الجداول المرفقة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019:

جدول رقم (7)  
جدول توزيع المعاش على المستحقين

رقم	المستحق	الانصبة المستحقة في المعاش		
		الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدين
1	أرملة أو زوج وولد واحد أو أكثر	2/1 ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	2/1 ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	-
2	أرملة أو زوج ووالد أو والدين	3/2	-	3/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
3	أرملة أو زوج وأخت أو أخ أو أكثر	4/3	-	4/1 لأيهما أو لهم جميعاً بالتساوي
4	أرملة أو زوج فقط	4/3	-	-
5	أرملة أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو والدين	3/1	2/1	6/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
6	ولد واحد	-	3/2 المعاش كامل	-
7	أكثر من ولد	-	ويوزع بالتساوي	-
8	ولد واحد ووالد أو والدين	-	3/2	3/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
9	أكثر من ولد ووالد أو والدين	-	6/5	6/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
10	والد واحد أو والدين	-	-	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
11	أخ أو أخت أو أكثر	-	-	2/1 لأيهما أو لهم جميعاً ويوزع بينهم بالتساوي
12	والد واحد أو والدين أو أخت أو أكثر	-	-	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي

## ثانيا : الجداول المرفقة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

## جدول رقم (4)

تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك  
( المعمول به قبل 1 / 10 / 2014 )

المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في الإشتراك و لكل جنيه واحد من الأجر الشهري		السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في الإشتراك و لكل جنيه واحد من الأجر الشهري		السن
جنيه	مليم		جنيه	مليم	
2	200	حتى سن 50	1	800	حتى سن 40
2	260	51	1	830	41
2	330	52	1	860	42
2	400	53	1	900	43
2	500	54	1	930	44
2	600	55	1	960	45
2	700	56	2	-	46
2	800	57	2	050	47
2	900	58	2	100	48
3	000	59	2	150	49

## ملاحظات :

- 1- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
- 2- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الإشتراك في نظام المكافأة بواقع 30% من المعامل الوارد في هذا الجدول وعلى أساس الأجر والسن في تاريخ تقديم طلب الحساب .
- 3- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الإشتراك في الأجر الأساسى على أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الحساب.
- 4- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الإشتراك في الأجر المتغير على أساس السن في تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهري للأجر التي سددت على أساسها الإشتراكات خلال المدة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب.
- 5- تقدر المبالغ المطلوبة وفقاً للمادة (33) بواقع 40% من المعامل الوارد بهذا الجدول وعلى أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الإشتراك.

**جدول رقم (4)**  
**تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الاشتراك**  
**( المعمول به من 1 / 10 / 2014 )**

المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في مدة الاشتراك ولكل جنيه واحد من الأجر الشهري		السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في مدة الاشتراك ولكل جنيه واحد من الأجر الشهري		السن
المكافأة	الأجر الأساسي - الأجر المتغير		المكافأة	الأجر الأساسي - الأجر المتغير	
0.79	4.59	40	0.65	3.69	حتى سن 20
0.80	4.64	41	0.66	3.73	21
0.80	4.68	42	0.66	3.77	22
0.81	4.73	43	0.67	3.82	23
0.82	4.78	44	0.68	3.86	24
0.83	4.83	45	0.68	3.90	25
0.83	4.87	46	0.69	3.95	26
0.84	4.92	47	0.70	3.99	27
0.85	4.97	48	0.70	4.03	28
0.86	5.02	49	0.71	4.08	29
0.87	5.06	50	0.72	4.12	30
0.87	5.11	51	0.72	4.17	31
0.88	5.15	52	0.73	4.21	32
0.89	5.20	53	0.74	4.26	33
0.90	5.24	54	0.74	4.31	34
0.91	5.29	55	0.75	4.35	35
0.92	5.33	56	0.76	4.40	36
0.93	5.37	57	0.77	4.45	37
0.93	5.41	58	0.77	4.49	38
0.94	5.45	59 سنة فأكثر	0.78	4.54	39

## ملاحظات :

- 1 - في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة
- 2 - تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في الأجر الأساسي والمكافأة على أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الحساب.
- 3 - تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في الأجر المتغير على أساس السن في تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهري للأجور التي سددت على أساسها الاشتراكات خلال المدة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب.
- 4 - تقدر المبالغ المطلوبة وفقاً للمادة (33) بواقع 40% من المعامل الوارد بهذا الجدول وعلى أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الاشتراك.
- 5 - تجبر قيمة التكلفة الناتجة من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه.

ثالثا : لجدول المرفقة بقرار وزير التأمينات رقم 554 لسنة 2007

جدول رقم ( 2 )  
القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنية  
سبق تقسيطها حتى سن الستين  
( المعمول به قبل 1 / 10 / 2014 )

القيمة الحالية لقسط سنوي قدره 1 جنية يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	السن	القيمة الحالية لقسط سنوي قدره 1 جنية يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	السن
جنيه	مليم	سنة		جنيه	مليم	سنة	
11	267	20	40	14	920	40	20
10	955	19	41	14	820	39	21
10	631	18	42	14	716	38	22
10	284	17	43	14	603	37	23
9	922	16	44	14	487	36	24
9	534	15	45	14	359	35	25
9	129	14	46	14	227	34	26
8	697	13	47	14	083	33	27
8	244	12	48	13	933	32	28
7	761	11	49	13	771	31	29
7	252	10	50	13	603	30	30
6	711	9	51	13	421	29	31
6	140	8	52	13	232	28	32
5	532	7	53	13	028	27	33
4	889	6	54	12	817	26	34
4	203	5	55	12	590	25	35
3	473	4	56	12	354	24	36
2	693	3	57	12	102	23	37
1	858	2	58	11	839	22	38
.	963	1	59	11	558	21	39

جدول رقم ( 2 )  
القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه  
سبق تقسيطها حتى سن الستين  
( المعمول به من 1 / 10 / 2014 )

القيمة الحالية لقسط سنوى قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	السن	القيمة الحالية لقسط سنوى قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	السن
جنيه	مليم	سنة		جنيه	مليم	سنة	
10	18	20	40	12	36	40	20
9	96	19	41	12	31	39	21
9	72	18	42	12	26	38	22
9	46	17	43	12	21	37	23
9	18	16	44	12	15	36	24
8	87	15	45	12	08	35	25
8	55	14	46	12	01	34	26
8	19	13	47	11	94	33	27
7	81	12	48	11	85	32	28
7	40	11	49	11	77	31	29
6	96	10	50	11	67	30	30
6	48	9	51	11	57	29	31
5	96	8	52	11	46	28	32
5	40	7	53	11	34	27	33
4	80	6	54	11	21	26	34
4	14	5	55	11	07	25	35
3	44	4	56	10	91	24	36
2	68	3	57	10	75	23	37
1	85	2	58	10	57	22	38
0	96	1	59	10	38	21	39

## المرفقات

مرفق رقم 1  
جدول التوزيع على الورثة الشرعيين

م	الحالة	أرمل	أرملة	أولاد	والد	والدة	أخوة وأخوات	الباقى
1	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر			1			x	
2	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل	4/1		4/3			x	
3	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة		8/1	8/7			x	
4	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل ووالد	12/3		12/7	12/2		x	
5	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة ووالد		24/3	24/17	24/4		x	
6	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل والدة	12/3		12/7	12/2		x	
7	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة والدة		24/3	24/17	24/4		x	
8	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل والدين	12/3		12/5	12/2	12/2	x	
9	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة والدين		24/3	24/13	24/4	24/4	x	
10	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر ووالد			6/5	6/1		x	
11	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر والدة			6/5	6/1		x	
12	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر والدين			6/4	6/1		x	
13	بنت فقط ولا يوجد أرمل أو أرملة أو والدين أو أخوة وأخوات			2/1				2/1
14	بنت فقط وأرمل ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات	4/1		4/2				4/1
15	بنت فقط وأرملة ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات		24/3	24/12				24/9
16	بنت فقط وأرمل ووالد	12/3		12/6	12/3		x	
17	بنت فقط وأرملة ووالد		8/1	8/4	8/3		x	
18	بنت فقط وأرمل والدة ولا يوجد أخوة وأخوات	12/3		12/6	12/2			12/1
19	بنت فقط وأرمل ووالد و يوجد أخوة أو أخوات	12/3		12/6	12/2			12/1
20	بنت فقط وأرملة والدة ولا يوجد أخوة أو أخوات		24/3	24/12	24/4			24/5
21	بنت فقط وأرملة والدة ويوجد أخوة أو أخوات		24/3	24/12	24/4			24/5
22	بنت فقط وأرمل ووالد والدة	13/3		13/6	13/2		x	
23	بنت فقط وأرملة ووالد والدة		24/3	24/12	24/5	24/4	x	
24	بنت فقط ووالد			2/1	2/1		x	
25	بنت فقط والدة ولا يوجد أخوة أو أخوات			6/3	6/1			6/2
26	بنت فقط والدة وأخوة أو أخوات			6/3	6/1			6/2
27	بنت فقط ووالد والدة			6/3	6/2		x	
28	بنت فقط وأرمل وأخوة وأخوات	12/3		12/6				12/3
29	بنت فقط وأرملة وأخوة وأخوات		8/1	8/4				8/3
30	بنت فقط وأخوة وأخوات			2/1				2/1
31	أكثر من بنت ولا يوجد أرمل أو أرملة أو والدين أو أخوة وأخوات			3/2				3/1
32	أكثر من بنت وأرمل ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات	12/3		12/8				12/1
33	أكثر من بنت وأرملة ولا يوجد والدين أو أخوة أو أخوات		24/3	24/16				24/5
34	أكثر من بنت وأرمل ووالد	13/3		13/8	13/2		x	
35	أكثر من بنت وأرملة ووالد		24/3	24/16	24/5		x	
36	أكثر من بنت وأرمل والدة	13/3		13/8	13/2		x	
37	أكثر من بنت وأرملة والدة ولا يوجد أخوة وأخوات		24/3	24/16	24/4			24/1
38	أكثر من بنت وأرملة والدة وأخوة		24/3	24/16	24/4			24/1
39	أكثر من بنت وأرمل ووالد والدة	15/3		15/8	15/2		x	
40	أكثر من بنت وأرملة ووالد والدة		27/3	27/16	27/4		x	
41	أكثر من بنت ووالد			3/2	3/1		x	
42	أكثر من بنت والدة ولا يوجد أخوة وأخوات			6/4	6/1			6/1
43	أكثر من بنت والدة وأخوة وأخوات			6/4	6/1			6/1
44	أكثر من بنت ووالد والدة			6/4	6/1		x	
45	أكثر من بنت وأرمل وأخوة وأخوات	12/3		12/8				12/1
46	أكثر من بنت وأرملة وأخوة وأخوات		24/3	24/16				24/5
47	أكثر من بنت وأخوة وأخوات			3/2				3/1
48	أرمل فقط ولا يوجد أولاد أو والدين أو أخوة وأخوات	2/1						2/1
49	أرملة فقط ولا يوجد أولاد أو والدين أو أخوة وأخوات		4/1					4/3
50	أرمل ووالد			2/1	2/1		x	
51	أرمل والدة ولا يوجد أخوة وأخوات	6/3		6/3	6/2			6/1
52	أرمل والدة وأكثر من أخ وأخت	6/3		6/3	6/1			6/2
53	أرمل والدة وأخ أو أخت فقط	6/3		6/3	6/2			6/1
54	أرمل ووالد والدة ولا يوجد أخوة وأخوات	6/3		6/3	6/1	6/2		
55	أرمل ووالد والدة وأخوة وأخوات	6/3		6/3	6/1	6/2		

م	الحالة	أرمل	أرملة	أولاد	والد	والدة	أخوة وأخوات	الباقي
56	أرمل وأخوة وأخوات	2/1						
57	أرملة ووالد		4/1		4/3		x	
58	أرملة ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات		12/3			12/4		12/5
59	أرملة ووالدة وأخوة وأخوات		12/3			12/2		12/7
60	أرملة ووالد ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات		12/3		12/6	12/3		
61	أرملة ووالد ووالدة وأكثر من أخ أو أخت		12/3		12/7	12/2		
62	أرملة ووالد ووالدة وأخ أو أخت فقط		12/3		12/6	12/3		
63	أرملة وأخوة وأخوات		4/1					4/3
64	والد فقط				1		x	
65	والد ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات				3/2	3/1		
66	والد ووالدة وأخوة وأخوات				6/5	6/1		
67	والدة ولا يوجد أخوة وأخوات					3/1		3/2
68	والدة وأكثر من أخ وأخت					6/1		6/5
69	والدة وأخ أو أخت فقط					3/1		3/2
70	أخوة أحدهم على الأقل ذكر							1
71	أخت فقط							1
72	أكثر من أخت							1
73	لا أولاد ولا زوج أو والدين أو أخوة							1

## ملاحظات :

- 1- فى حالة وجود أكثر من مستحق - يراعى فى تحديد أنصبة الأولاد والأخوة إذا كانوا جميعا من ذات النوع ( ذكور أو إناث ) أن يوزع نصيبهم بينهم بالتساوى .
- 2- جميع الحالات التى يكون فيها حقل الأخوة به ( x ) يعنى أنه لا توجد تفرقة فيما إذا كانت الحالة بها أخوة وأخوات أو لا يوجد بها أخوة وأخوات .
- 3- بالنسبة للأولاد إذا ما وجد ذكور وإناث داخل الفئة فإن نصيب الذكر يكون ضعف نصيب الأنثى .
- 4- فى حالة وجود باقى ، يتم تحديد الورثة الشرعيين المستحقين له وأنصبتهم من خلال شهادة إدارية على أن تتولى الإدارة القانونية بالجهة المختصة تحديد أنصبتهم .

أمثلة تطبيقية

أولاً: حساب المكافأة وتوزيعها على مستحقي المعاش

مثال رقم (1) :

فيما يلي بيانات ملف مؤمن عليه من الفئة أولاً (العاملين لدى الغير):

أولاً : المدة من 1 / 1 / 2020 :

مدة الاشتراك : 3 سنوات.

ثانياً : المدة حتى 31 / 12 / 2019 :

مدة الاشتراك في الأجر الأساسي : 27 سنة.

متوسط الأجر الشهري الأساسي خلال السنتين الأخيرتين : 1500 جنييه.

ثالثاً : معلومات افتراضية:

المتوسط السنوي لمعدل التضخم خلال كامل مدة الاشتراك من 1 / 1 / 2020 حتى تاريخ الاستحقاق : 4 %.

رابعاً : فيما يلي خطوات تحديد قيمة المكافأة المستحقة:

1 - تحديد أجر التسوية عن المدة حتى 31 / 12 / 2019 :

متوسط الأجر الأساسي :

$1500 + (3 \times 1500 \times 4\% \text{ متوسط معدل التضخم}) = 1680$  جنييه.

2 - تحديد مبلغ المكافأة :

أياً كان سبب استحقاق المعاش (بلوغ سن الشيخوخة - معاش مبكر - العجز - الوفاة )

أ - المدة من 1 / 1 / 2020 :

الرصيد المتوافر في حسابه الشخصي عند تحقق واقعة الاستحقاق، بفرض أنه 5600 جنييه.

ب - المدة حتى 31 / 12 / 2019 : (شهر عن كل سنة)

المكافأة =  $27 \times 1680 = 45360$  جنييه.

ج - إجمالي مبلغ المكافأة =  $45360 + 5600 = 50960$  جنييه.

مثال رقم (2) :

في المثال رقم (1) بفرض استحقاق المكافأة للوفاة

وبفرض الاحتمالات الآتية ، يكون صرف مبلغ المكافأة وفقاً لما هو مبين أمام كل احتمال ، وبمراعاة ما تضمنه الجدول رقم

7 المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019:

مسلسل	رقم الحالة	احتمالات المستحقين في المعاش	التوزيع
01	1	أرملة أو زوج	2/1 ويوزع بالتساوي في حالة التعدد
		وولد واحد أو أكثر	2/1 ويوزع بالتساوي في حالة التعدد
02	4	أرملة أو زوج فقط	كامل المبلغ
03	12	والد واحد أو والدين	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
		و أخ أو أخت أو أكثر	4/1 لأيهم أو لهم جميعاً بالتساوي
04	-	لا يوجد مستحقين للمعاش	للورثة الشرعيين

مثال رقم (3) :

في المثال رقم (1) بفرض أن المؤمن عليه كان له مدة مشتراة في نظام المكافأة مقدارها 5 سنوات.

ولم يكن مستحقاً لعلاوات خاصة تم ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسي بعد تاريخ الشراء.

وسبب استحقاق المعاش: بلوغ سن استحقاق المعاش.

يحدد مبلغ المكافأة عن المدة المشتركة شهر عن كل سنة.

$8400 = 5 \times 1680$  جنييه.

ويكون إجمالي مبلغ المكافأة =  $50960 + 8400 = 59360$  جنييه.

مثال رقم (4) :

في المثال رقم (1) يفرض أن المؤمن عليه كان له مدة مشترة في نظام المكافأة مقدارها 5 سنوات. ولم يكن مستحقا لعلاوات خاصة تم ضمها الى أجر الاشتراك الأساسي بعد تاريخ الشراء. وكان قد أدى تكلفة الشراء بالتقسيط وفقا للجدول رقم 6 المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

وسبب استحقاق المعاش: الوفاة قبل بلوغ سن الستين.

يحدد مبلغ المكافأة عن المدة المشترة شهر عن كل سنة.

$$= 5 \times 1680 = 8400 \text{ جنيها.}$$

$$\text{ويكون اجمالي مبلغ المكافأة} = 50960 + 8400 = 59360 \text{ جنيها.}$$

وتسقط الأقساط التي لم يحل موعد استحقاقها الأصلي.

مثال رقم (5) :

في المثال رقم (1) يفرض أن المؤمن عليه كان له مدة مشترة في نظام المكافأة مقدارها 5 سنوات.

تاريخ شراؤها بعد 1 / 10 / 2014 .

ولم يكن مستحقا لعلاوات خاصة تم ضمها الى أجر الأساسي بعد تاريخ الشراء.

وكان قد أدى تكلفة الشراء بالتقسيط وفقا للجدول رقم 6 المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المعمول به في تاريخ الشراء.

وسبب استحقاق المعاش: العجز قبل بلوغ سن الستين.

والسن في (1 / 1 / 2020) = 56 سنة ويوم

يحدد مبلغ المكافأة عن المدة المشترة وفقا للمعادلة الآتية :

أجر التسوية وفقا لما سبق  $\times$  معامل سن المؤمن عليه في (1 / 1 / 2020) (يراعى جبر كسر السن الى سنة كاملة ليصبح

57 سنة) من الجدول رقم 4 المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المعمول به من

اعتبارا من 1 / 10 / 2014  $\times$  عدد السنوات المشترة .

$$= 1680 \times 0.93 \times 5 = 7812 \text{ جنيها.}$$

$$\text{ويكون اجمالي مبلغ المكافأة} = 50960 + 7812 = 58772 \text{ جنيها.}$$

وتسقط الأقساط التي لم يحل موعد استحقاقها.

مثال رقم (6) :

في المثال رقم (1) يفرض أن المؤمن عليه كان له مدة مشترة في نظام المكافأة مقدارها 5 سنوات.

تاريخ شراؤها قبل 1 / 10 / 2014 .

ولم يكن مستحقا لعلاوات خاصة تم ضمها الى أجر الأساسي بعد تاريخ الشراء.

وكان قد أدى تكلفة الشراء بالتقسيط وفقا للجدول رقم 6 المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المعمول به في تاريخ الشراء.

وسبب استحقاق المعاش: العجز قبل بلوغ سن الستين.

والسن في (1 / 1 / 2020) = 56 سنة ويوم

يحدد مبلغ المكافأة عن المدة المشترة وفقا للمعادلة الآتية :

أجر التسوية وفقا لما سبق  $\times$  معامل سن المؤمن عليه في (1 / 1 / 2020) (يراعى جبر كسر السن الى سنة كاملة ليصبح

57 سنة) من الجدول رقم 4 المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المعمول به قبل 1 /

10 / 2014  $\times$  30 %  $\times$  عدد السنوات المشترة

$$= 1680 \times 2.8 \times 0.30 \times 5 = 7056 \text{ جنيها.}$$

$$\text{ويكون اجمالي مبلغ المكافأة} = 50960 + 7056 = 58016 \text{ جنيها.}$$

وتسقط الأقساط التي لم يحل موعد استحقاقها.

مثال رقم (7) :

في المثال رقم (1) يفرض أن المؤمن عليه كان له مدة مشترة في نظام المكافأة مقدارها 5 سنوات.

تاريخ شراؤها بعد 1 / 10 / 2014 .

ولم يكن مستحقا لعلاوات خاصة تم ضمها الى أجر الأساسي بعد تاريخ الشراء.



وتخصم القيمة الحالية للأقساط التي لم يحن موعد استحقاقها عن 11 شهر  
وفقا للخطوات الموضحة بالمثال رقم 7 بمراعاة استخدام الجدول رقم 2 المرفق بقرار وزير المالية رقم (554) لسنة  
2007 بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المعمول به قبل 10 / 1 /  
2014 .  
 $529.65 = 12 / 11 \times 0.963 \times 12 \times 50$  جنيها.  
ويكون صافي مبلغ المكافأة =  $58244 - 529.65 = 57714.35$  جنية.

## ملخص تحديد قيمة مبلغ المكافأة المستحقة بالأمتثلة السابقة

ملاحظات	سبب استحقاق المعاش	صافي مبلغ المكافأة	القيمة الحالية للأقساط المتبقية	مبلغ المكافأة عن مدد الاشتراك في نظام المكافأة				رقم
				الإجمالي	المدة المشتراة	مدد اشتراك الفعلي		
						حتى 12 2019	من يناير 2020	
المدة المشتراة	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		
	جميع	x	x	50960	x	45360	5600	1
	بلوغ سن	x	x	59360	8400	45360	5600	3
	وفاة	x	x	59360	8400	45360	5600	4
بعد 14 / 10 / 1	عجز	x	x	58772	7812	45360	5600	5
قبل 14 / 10 / 1	عجز	x	x	58016	7056	45360	5600	6
بعد 14 / 10 / 1	مبكر	58244	528	58772	7812	45360	5600	7
قبل 14 / 10 / 1	مبكر	57714.35	529.65	58016	7056	45360	5600	8

## ثانيا: توزيع المكافأة على الورثة الشرعيين

## مثال رقم (1):

توفى مؤمن عليه واستحق عنه مكافأة مقدارها 1200 جنية ولم تتوافر شروط استحقاق المعاش في كل من الأرملة (فرض جدلي) والإبن والإبنة.

يتم توزيع المكافأة بينهم باعتبارهم ورثة شرعيين وفقا للحالة رقم 3 من الجدول كما يلي :

$$\text{الأرملة } 8/1 = 8/1 \times 1200 = 0150 \text{ جنيها}$$

$$\text{الأولاد } 8/7 = 8/7 \times 1200 = 1050 \text{ جنيها}$$

يتم توزيع نصيب الأولاد للذكر ضعف الأنثى

وحيث يوجد بالحالة ابن وإبنة

$$\text{فيكون نصيب الإبن } 3/2 = 3/2 \times 1050 = 700 \text{ جنية}$$

$$\text{ويكون نصيب الإبنة } 3/1 = 3/1 \times 1050 = 350 \text{ جنيها}$$

ويكون التوزيع النهائي للحالة كما يلي :

جنيه	
150	الأرملة
700	الإبن
350	الإبنة
1200	الإجمالي
===	

## مثال رقم (2)

بفرض أنه في المثال السابق كان يوجد مع الأرملة والأولاد والدين.

يتم توزيع المكافأة بينهم وفقا للحالة رقم 9 من الجدول كما يلي :

$$\text{الأرملة } 24/3 = 24/3 \times 1200 = 150 \text{ جنيها}$$

$$\text{الوالد } 24/4 = 24/4 \times 1200 = 200 \text{ جنية}$$

$$\text{الوالدة } 24/4 = 24/4 \times 1200 = 200 \text{ جنية}$$

الأولاد  $24/13 = 1200 \times 24/13 = 650$  جنيها  
ويكون نصيب الإبن  $3/2 = 433.4 \times 3/2 = 650$  نصيب الأولاد جنيه  
ويكون نصيب الابنة  $3/1 = 216.6 \times 3/1 = 650$  نصيب الاولاد جنيه  
ويكون التوزيع النهائي للحالة كما يلي :

جنيه	
الأرملة	150.00
الإبن	433.40
الإبنة	216.60
الوالد	200.00
الوالدة	<u>200.00</u>
الإجمالي	1200.00

**مثال رقم (3)**

توفيت مؤمن عليها واستحق عنها مكافأة مقدارها 2600 جنيه ولم تتوافر شروط استحقاق المعاش في كل من الارمل وبنت ووالدين.

يتم توزيع المكافأة بينهم وفقا للحالة رقم 22 من الجدول كما يلي :

الأرمل  $13/3 = 600 = 13/3 \times 2600 =$  جنيه  
الإبنة  $13/6 = 1200 = 13/6 \times 2600 =$  جنيه  
الوالد  $13/2 = 400 = 13/2 \times 2600 =$  جنيه  
الوالدة  $13/2 = 400 = 13/2 \times 2600 =$  جنيه  
ويكون جملة التوزيع النهائي للحالة = 2600 جنيه  
=====

**مثال رقم (4)**

يفرض أنه في المثال السابق كانت توجد أكثر من بنت مستحقة  
يتم توزيع المكافأة بينهم وفقا للحالة رقم 39 من الجدول كما يلي :

الأرمل  $15/3 = 520.0 = 15/3 \times 2600 =$  جنيها  
البنات  $15/8 = 1386.7 = 15/8 \times 2600 =$  جنيه يوزع بينهم بالتساوي  
الوالد  $15/2 = 346.7 = 15/2 \times 2600 =$  جنيه  
الوالدة  $15/2 = 346.6 = 15/2 \times 2600 =$  جنيه  
ويكون جملة التوزيع النهائي للحالة = 2600.0 جنيها  
=====

**مثال رقم (5)**

توفيت مؤمن عليها واستحق عنها مكافأة مقدارها 2100 جنيه ولم تتوافر شروط استحقاق المعاش في كل من الأرمل والوالد والوالدة ولا يوجد أخوة وأخوات ، يتم توزيع المكافأة بينهم وفقا للحالة رقم 54 من الجدول كما يلي :

الأرمل  $6/3 = 1050 = 6/3 \times 2100 =$  جنيها  
الوالد  $6/2 = 700 = 6/2 \times 2100 =$  جنيه  
الوالدة  $6/1 = 350 = 6/1 \times 2100 =$  جنيها  
ويكون جملة التوزيع النهائي للحالة = 2100 جنيها  
=====

**مثال رقم (6)**

يفرض ان في المثال السابق كان يوجد اخوة وأخوات  
يتم توزيع المكافأة بينهم وفقا للحالة رقم 55 من الجدول كما يلي :

الأرمل  $6/3 = 1050 = 6/3 \times 2100 =$  جنيها  
الوالد  $6/2 = 700 = 6/2 \times 2100 =$  جنيه  
الوالدة  $6/1 = 350 = 6/1 \times 2100 =$  جنيها  
ويكون جملة التوزيع النهائي للحالة = 2100 جنيه  
=====

**مثال رقم (7)**

توفيت مؤمن عليها واستحق عنها مكافأة مقدارها 2700 جنيه ولم تتوافر شروط استحقاق المعاش في الوالدين ، مع عدم وجود أخوة وأخوات يتم توزيع المكافأة بينهم وفقا للحالة رقم 65 من الجدول كما يلي:

$$\text{الوالد } 3/2 = 3/2 \times 2700 = 1800 \text{ جنيه}$$

$$\text{الوالدة } 3/1 = 3/1 \times 2700 = 900 \text{ جنيه}$$

$$\text{ويكون جملة التوزيع النهائي للحالة } = 2700 \text{ جنيه}$$

====

**مثال رقم (8)**

يفرض أن في المثال السابق كان يوجد فقط أخوة وأخوات مع والد ووالدة يتم توزيع المكافأة بينهم وفقا للحالة رقم 66 من الجدول كما يلي :

$$\text{الوالد } 6/5 = 6/5 \times 2700 = 2250 \text{ جنيه}$$

$$\text{الوالدة } 6/1 = 6/1 \times 2700 = 450 \text{ جنيه}$$

$$\text{ويكون جملة التوزيع النهائي للحالة } = 2700 \text{ جنيه}$$

====

**مثال رقم (9)**

يفرض أن الوالد في المثال السابق كان قد توفي قبل صرف نصيبه في المكافأة ، وكان المستحقون عنه الأرملة ( الوالدة ) و 3 أبناء وبنيت يتم توزيع نصيبه في المكافأة بينهم وفقا للحالة رقم 3 من الجدول كما يلي :

$$\text{الأرملة } 8/1 = 8/1 \times 2250 = 281.25 \text{ جنيه}$$

$$\text{الأولاد } 8/7 = 8/7 \times 2250 = 1968.75 \text{ جنيه}$$

ونظرا لوجود 3 أبناء وبنيت وحيث للذكر ضعف الانثى

إذا يكون عدد الأجزاء بالنسبة للأولاد =

$$6 = 2 \times 3$$

$$\frac{1}{7} = 1 \times 1$$

$$\frac{1}{7}$$

ويكون نصيب الابن الواحد =  $7/2 \times 1968.75 = 562.50$  جنيه

ويكون نصيب الابنة =  $7/1 \times 1968.75 = 281.25$  جنيه

ويكون التوزيع النهائي لنصيب الوالد في المكافأة عن المؤمن عليه كما يلي :

$$281.25$$

$$1687.50$$

$$281.25$$

$$\hline 2250.00$$

$$=====$$

ومن المهم أن نشير إلى أن جملة ما تستحقه الوالدة من مكافأة في هذه الحالة يكون كما يلي :

$$450.00$$

$$281.25$$

$$731.25$$

$$=====$$

المستحق لها بصفتها والدة المؤمن عليه ( من المثال رقم 8 )

المستحق لها بصفتها أرملة الوالد

الإجمالي

**مثال رقم (10)**

توفى مؤمن عليه واستحق عنه مكافأة مقدارها 2400 جنيه ولم تتوافر شروط استحقاق المعاش في كل من الأرملة (فرض جدلي) ( لديها حمل مستكن ) ووالد.

يتم توزيع المكافأة بينهم ( بمراعاة افتراض أن الحمل المستكن ذكر ) وفقا للحالة رقم 5 من الجدول كما يلي :

$$300.00 = 24/3 \times 2400 =$$

$$1700.00 = 24/17 \times 2400 =$$

$$400.00 = 2/4 \times 2400 =$$

$$2400.00 =$$

=====

الأرملة 24/3

الحمل المستكن بافتراض أنه ذكر 24/17

الوالد 24/4

جملة التوزيع للمكافأة

ويمكن أن نفترض في هذه الحالة الفروض الآتية :

1 - بفرض أن الحمل المستكن انفصل حيا - ذكر واحد

في هذه الحالة يظل التوزيع كما هو يستحق الإبن الذكر نصيبه المحدد له باعتباره حمل مستكن وهو  
1700.00 جنيه

2 - بفرض أن الحمل المستكن انفصل حيا - ذكرين .

في هذه الحالة يظل التوزيع كما هو ويستحق كل من الإبنين نصف النصيب المحدد للحمل المستكن - أي يستحق كل  
منهما

$$1700 \div 2 = 850.00 \text{ = جنبيها}$$

3 - بفرض أن الحمل المستكن انفصل حيا - ذكر وأنثى

في هذه الحالة يظل التوزيع كما هو ويستحق الذكر ضعف الأنثى كما يلي :

الإبن الذكر يستحق  $3/2$  النصيب المحدد للحمل المستكن

$$1133.34 = 3/2 \times 1700 =$$

وتستحق الإبنة  $3/1$  النصيب المستحق للحمل المستكن

$$566.66 = 3/1 \times 1700 =$$

$$1700.00 =$$

4 - بفرض ان الحمل المستكن انفصل حيا - أنثى واحدة

في هذه الحالة يعاد التوزيع وفقا للحالة رقم 17 من الجدول كما يلي :

$$\begin{aligned} \text{الأرملة } 8/1 & \times 2400 = 8/1 \times 2400 = 2400.00 = \text{جنيه} \\ \text{وهو ذات النصيب المستحق لها في التوزيع المبدئي} \\ \text{الإبنة } 8/4 & \times 2400 = 8/4 \times 2400 = 1200.00 = \text{جنيه} \\ \text{الوالد } 8/3 & \times 2400 = 8/3 \times 2400 = 900.00 = \text{جنيه} \\ \text{وهو يزيد على النصيب المستحق له في التوزيع المبدئي ومقداره} \\ \text{إذا يستحق له الفرق بينهما } & 400 - 900 = 400 \end{aligned}$$

5 - بفرض ان الحمل المستكن انفصل حيا - أنثتين .

في هذه الحالة يعاد التوزيع وفقا للحالة رقم 35 من الجدول كما يلي :

$$\begin{aligned} \text{الأرملة } 24/3 & \times 2400 = 24/3 \times 2400 = 1600.00 = \text{جنيه} \\ \text{وهو ذات النصيب المستحق لها في التوزيع المبدئي} \\ \text{البنيتين } 24/16 & \times 2400 = 24/16 \times 2400 = 800.00 = \text{جنيه} \\ \text{تستحق لكل منهما النصف ( حيث يتم توزيع نصيبهن} \\ \text{بالتساوي ) وبالتالي تستحق كل بنت } & 2 \div 1600 = 800.00 = \text{جنيه} \\ \text{ويستحق الوالد } 24/5 & \times 2400 = 24/5 \times 2400 = 500.00 = \text{جنيه} \\ \text{وهو يزيد على النصيب المستحق له في التوزيع المبدئي ومقداره} \\ \text{إذا يستحق له الفرق بينهما } & 400 - 500 = 400 \end{aligned}$$

6 - بفرض ان الحمل المستكن انفصل ميتا .

في هذه الحالة يعاد التوزيع وفقا للحالة رقم 57 من الجدول كما يلي :

$$\begin{aligned} \text{الأرملة } 4/1 & \times 2400 = 4/1 \times 2400 = 600.00 = \text{جنيه} \\ \text{وهو يزيد على النصيب المستحق لها في التوزيع المبدئي ومقداره} \\ \text{لذا يستحق لها الفرق بينهما } & 300 - 600 = 300.00 = \text{جنيه} \\ \text{الوالد } 4/3 & \times 2400 = 4/3 \times 2400 = 1800.00 = \text{جنيه} \\ \text{وهو يزيد على النصيب المستحق له في التوزيع المبدئي ومقداره} \\ \text{إذا يستحق له الفرق بينهما } & 400 - 1800 = 1400.00 = \text{جنيه} \end{aligned}$$

وقد يكون من المفيد في نهاية هذا المثال ان نلخص نتائج التوزيع في هذا المثال كما يلي :

التوزيع	أرملة	حمل مستكن	ابن 1	ابن 2	بنت 1	بنت 2	الوالد	الإجمالي
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
المبدئي	300	1700					0400	2400
الاحتمال رقم 1	300		1700.00				0400	2400
الاحتمال رقم 2	300		0850.00	850.00			0400	2400
الاحتمال رقم 3	300		1133.34		0566.66		0400	2400
الاحتمال رقم 4	300				1200.00		0900	2400
الاحتمال رقم 5	300				0800.00	800	0500	2400
الاحتمال رقم 6	600						1800	2400